كافرا ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين قال
والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة وسجود للصنم
او للشمس اي او غيرهما من المخلوقات وكذلك السحر الذي فيه عبادة كوكب فان لم تتضمن
ذلك لم يكن كفرا قال القاضي وكذلك الاستنجاء باوراق المصحف مستحلا والحق الروياني بها
اوراق العلوم الشرعية وعن الشيخ ابي محمد ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا وانكره الامام
قال ولا تصح ردة صبي ومجنون اما المجنون فبالاجماع واما الصبي فقياسا
عليه بجامع رفع القلم لكن الامام يعزر المميز ولا يقتله والمراد ان احكام الردة لا تترتب
على غير المكلف المختار قال ومكره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهو عمار بن ياسر بالاجماع روى احمد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احب عمارا احبه الله ومن ابغضه ابغضه الله ومن عاداه عاداه الله
فاذا اكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ففعل لم يحكم بردته بل يدوم عصمته وزوجته
وماله ويرثه ورثته اذا مات وقد تقدم في اول الجراح ان المكره يباح له ذلك ولا يجب
عليه على الصحيح وان الاولى له ان يثبت ولا يتلفظ بها ويصح الاسلام بالاكراه من الحربي
والمرتد بلا خلاف وفي الذمي وجهان اصحهما المنع ولو اكره مسلما على الكفر صار المكره كافرا
قال ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه لانه اذا عقل ربما عاد الى الاسلام
وكذا اذا اقر بما يوجب حدا ثم جن لا يقام عليه لانه قد يرجع عن الاقرار بخلاف ما لو اقر
بقصاص او حد قذف ثم جن فانه يستوفى منه في جنونه لانه لا يسقط برجوعه لكن هذا
التاخير للاحتياط حتى لو قتل او حد في الجنون لم يجب على القاتل شيء قال
والمذهب صحة ردة السكران كطلاقه ولان الصحابة اتفقوا على مواخذته بالقذف
والمصحح طريقة القولين وقيل يصح قطعا فعلى الصحيح نقتل بردته لكن لا نقتله حتى يفيق
فيعرض عليه الاسلام وفي صحة استتابته في حالة السكر وجهان اصحهما نعم لكن يستحب
ان يؤخر الى الافاقة قال واسلامه اي اذا عاد الى الاسلام في السكر
صح اسلامه وارتفع حكم الردة واذا صححنا اسلامه فقتله رجل لزمه القصاص والضمان
على المشهور قال وتقبل الشهادة بالردة مطلقا لان الظاهر من حال
العدل انه لا يطلق الشهادة بذلك الا وهو على بصيرة منه لعظم امره قال
وقيل يجب التفصيل لان مذاهب العلماء في التكفير مختلفة والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط
له وهذا الذي ضعفه المصنف هو القوي الصحيح المعتمد في الفتوى وفاقا للقفال
والبغوي والمتولي والشاشي والقاضي ابي الطيب واصحاب المهذب والبيان ٥
والذخائر والحاوي والوسيط والانتصار واجاب الرافعي بنحوه في تعارض البينتين

وسيأتي

وسيأتي فيما اذا اقر احد الابنين بان اباه مات كافرا ولم يبين سبب كفره وفي الجرح انه لا
بد من بيان السبب والمدرك واحد والذي صححه الرافعي هنا تبع فيه الامام والامام لم
ينقله عن احد وانما هو من تخريجه وهو معارض بما ذكرناه والاقدام على قتل نفس
بمجرد شهادة مطلقة صعب وقد يقال ان كانت الشهادة عند من يقبل التوبة كالشافعية
يقبل مطلقا ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة الى السؤال عن السبب فاذا
امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها الى ذكر الشاهد السبب وان كان عند من لا يقبل
التوبة كالمالكية لم يقبل الا مفصلة والجواب ان عار ذلك يبقى على الانسان فلا
بد من التفصيل والبيان ووقع في المحاكمات ان شاهدين شهدا بحضرة انسان فافتى علماء بفساد
الشام بانه لا بد من بيان السبب وليس كالشهادة بالردة بما فيها من النظر لاضافة
الشهادة الى العقيدة التي لا يطلع عليها الا الله تعالى فائدة قال
في المطلب جمع بعض الفقهاء المواضع التي لا يسمع البينة فيها الا مفصلة فبلغت ثلاثة
عشر موضعا الزنا والاقرار به والسرقة والاقرار بها والردة والجرح والاكراه وانه
وارث فلان وان الماء نجس وان فلانا سفيه وانه يستحق النفقة وان بين هذين رضاع
والشهادة على الشهادة فلا بد في جميع ذلك من التفصيل وبقيت مسائل اخرى منها لو
شهد انه قذفه او بان المقذوف محصن فالظاهر انه لا يكفي الاطلاق خصوصا اذا كان الشاهد
غير فقيه ومنها لو شهد بانه يستحق ذكره الاشراف ومنها لو شهد بانها مطلقة ثلاثا
قال الزبيلي في ادب القضا لم يسمع حتى يذكر لفظ الزوج قال فعلى
الاول وهو الاطلاق لو شهدوا بردته فانكر حكم بالشهادة ولا اثر لتكذيبه ولا ينفعه ذلك
بل يلزمه ان ياتي بما يصير به الكافر مسلما وكذا الحكم ان قلنا بالتفصيل ففصلا وكذبهما بخلاف ما
اذا شهد اربعة على اقرار شخص بالزنا فانكر لا يحد لانه لو انكر رجع عن الاقرار سقط الحد
وقتل المرتد لا يسقط بالرجوع قال فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة
كاسر كفار صدق بيمينه عملا بالقرائن الشاهدة لذلك وانما حلف لاحتمال انه كان مختارا وكذا
الحكم لو قامت بينة باقراره بالبيع وغيره وكان مقيدا او محبوسا وقال كنت مكرها قال
والا فلا لانتفاء القرائن بان كان في دار الاسلام فانه لا يقبل قوله كنت مكرها وكذا ان كان
في دار الكفر وسبيله مخلى فرع من سبق لسانه الى كلمة كفر من غير قصد
لا يحل للشاهد ان يشهد عليه قطعا كذا نص عليه الشافعي وحكى الرافعي مثله في نظيره من
الطلاق وقد تقدم وافاد الغزالي في الاحياء ان الشاهد اذا سمع لفظ الكفر لا يحل له
حكايته الا في مجلس الحكم وافتى الشيخ بانه لا يحل للشاهد الشافعي ان يشهد بالكفر
او التعريض بالقذف او بما يوجب التعزير عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحد ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)